

استبعاد المقترضين من البنوك الإسلامية وتعديل صندوق المتعثرين والسماح بدخول صندوق الأسرة لكل من جدول فرضه بعد 2008/3/30 اتفاق نيابي - حكومي حول معالجة فوائد القروض بتمرير القانون



مصطفى الشمالي ود. محمد الهاشل أثناء اجتماع اللجنة المالية



خليل الصالح ونواف الفزيع ومحمد الجابري وأحمد لاري ود. يوسف الزلزلة وفيفصل الكندري وصلاح العتيقي وهاني شمس خلال الاجتماع

المجلس لإدخال التعديلات على القانون ولن يكون هناك خلاف جوهري وكل الثغرات تلم والكلفة لن تذهب عن أرقام فلكية والنواب دافعوا عن المحنة التي شملت عشرات الآلاف من المتضررين من هذه المحنة ونأمل أن يكون القانون على جدول أعمال الجلسة المقبلة.

وأضاف الحكومة: فسرت رأيها بشأن القانون والإحصاءات بأعداد المقترضين والجوانب القانونية والتسلسل التاريخي للقروض ولم نر شيئاً يستدعي نصف القانون وسيتم ادخال بعض التعديلات النيابية التي تفيد جموع المقترضين وايضاً للمال العام.

رفض القانون والتعديل عليه، والمحافظ يصير على أن الفوائد استردت وصوبنا واسترجعنا الأموال ونحن دللنا على عدم استردادها واكدنا أن الفوائد غير مستحقة ورئيس اللجنة وعدني بإدخال تعديل كتلة المستقبل على القانون والقاضي بحسب الفوائد على 4% سعر الخصم وخصم الفوائد غير القانونية من أصل الدين.

د.عبد الحميد دشتي: حضرت اجتماع اللجنة المالية وبحضور وزير المالية ومحافظ البنك المركزي واستعرض المحافظ مداولة الأولى للقانون وأن شاء الله ستتوافق الحكومة

الإسلامية. ولفت إلى أن هناك فرقا جوهرياً ما بين صندوق الأسرة وصندوق المتعثرين، فالصندوق الأول لا يتجاوز سقفه الزمني 15 عاماً، بينما الصندوق الثاني ليس له سقف زمني محدد.

ورداً على سؤال عن تكلفة القانون قال الشمالي: التكلفة لم تحدد بعد... ونحن لا نتكلم عن التكلفة بقدر ما نتكلم عن حل المشكلة.

قال النائب نواف الفزيع: حضرت اجتماع اللجنة المالية وبحضور وزير المالية ومحافظ البنك المركزي واستعرض المحافظ رده على القانون الأخير وتوصل وزير المالية إلى

على صندوق الأسرة كحل لقضية المقترضين، مبيناً أنه تم استبعاد البنوك الإسلامية من القانون، وكذلك المشمولون بقانون صندوق المتعثرين.

وأكد الشمالي في تصريح للصحافيين عقب اجتماع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية البرلمانية أمس أن بإمكان المتعثرين الذين توجد لديهم مشاكل أو مخاوف أن يلجأوا إلى الإدارة الفنية بوزارة المالية.

وبين أن البنوك الإسلامية تم استبعادها من القانون لأن شمولها لن يضيف شيئاً سوى التحول من مدين للبنك إلى مدين للدولة، ولذلك لا يوجد داعي لشمول البنوك

إذا تجاوزت الفوائد 4% من سعر الخصم المحدد طبقاً لتعليمات البنك المركزي. وأشار إلى أن اللجنة وافقت على السماح بدخول صندوق الأسرة لكل من تمت جدولة قروضه بعد 2008/3/30، مبيناً أن كلفة القانون لن تتجاوز 720 مليون دينار بحددها الأقصى.

وقال إن التعديل يلزم البنوك بعدم استيفاء أي رسوم على المقترضين في نظير الاستفادة من صندوق الأسرة.

وأعلن نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية مصطفى الشمالي عن اتفاق الحكومة مع أعضاء اللجنة المالية

أعلن رئيس اللجنة المالية النائب د.يوسف الزلزلة عن توافق حكومي - نيابي حول معالجة فوائد القروض انتهى إلى الموافقة على القانون، بعد إجراء تعديلات محدودة سيتم إدراجها في تقرير تكميلي يحال إلى مجلس الأمة للتصويت عليه الأسبوع المقبل.

وأوضح الزلزلة في تصريح للصحافيين عقب اجتماع اللجنة الذي استمر نحو ست ساعات، أن التعديلات التي تمت على القانون لم تؤثر في جوهره، مبيناً أن من هذه التعديلات استبعاد المقترضين من البنوك الإسلامية بعد أن عرضت الحكومة على اللجنة رأي البنوك الإسلامية الذي

الزلزلة: إلزام البنوك بعدم استيفاء رسوم على المقترضين الشمالي: مدة صندوق الأسرة لا تتجاوز 15 عاماً وصندوق المتعثرين مفتوح

الفضل يسأل المعوشي عن مخالفات في بعض إدارات وزارة الأوقاف

العمل الرسمية؟ 15- ما هي حدود رقابة ديوان المحاسبة ووزارة المشار إليها؟ يرجى تزويدي في هذا الشأن بجميع التقارير الصادرة من ديوان المحاسبة عن الأوامر من 2010 حتى 2012 بشأن هذه الأنشطة؟ بشأن الكنترول في الوزارة: 16- ما هي التكلفة الإجمالية والتفصيلية لمكافأة العاملين بالكنترول عن الأوامر 2010 وحتى 2012؟ 17- ما هي القرارات واللوائح التي صدرت في الوزارة بشأن إنشاء الكنترول وتنظيم عمله وتقرير مكافآت العاملين فيه؟ وهل يوجد موافقة من ديوان الخدمة على ذلك القرار واللوائح أو ملاحظات أو عدم موافقة؟ 18- ما هي أسماء العاملين في الكنترول؟ وجنسياتهم؟ ومسمياتهم الوظيفية؟ وأماكن أعمالهم؟ والمكافآت المخصصة لهم؟ وما هي الألية والعايير المنبثقة لاختيار العاملين في الكنترول؟ ومن يكون بيده سلطة اختيار هؤلاء العاملين؟ وما هي قيمة الأعمال التي كلفوا بها في الكنترول، يرجى تزويدي بتفصيل تلك الأعمال قرين كل اسم؟ 19- هل يوجد من بين العاملين في الكنترول المشار إليه من هم من غير موظفي قطاع شؤون القرآن والدراسات الإسلامية أو من غير موظفي الإدارات التعليمية أو من غير موظفي الوزارة؟ إذا كانت الإجابة بـ«نعم» يرجى تزويدنا بأسمائهم وجنسياتهم؟ ومسمياتهم الوظيفية؟ وأماكن أعمالهم والمكافآت المخصصة لهم؟ وما هي الألية والمعايير المنبثقة لاختيار هؤلاء العاملين؟ وهل توجد موافقات رسمية من جهات عملهم بالعمل خارج أوقات العمل الرسمية؟ 20- هل توجد مخالفات أو ملاحظات قد سجلها ديوان المحاسبة في تقاريره عن الكنترول وأعماله وموظفيه عن الأوامر من 2010 وحتى 2012؟ أو أي مخالفات أو ملاحظات سجلتها وزارة المالية كذلك عن الأوامر المذكورة؟ وما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة في هذا الشأن؟

كانوا جهات أو أفراداً؟ وكم تبلغ قيمة الأموال المستفاد منها؟ يرجى تزويدنا في هذا الشأن بجميع المستندات الدالة على ذلك. من هم أسماء المشرفين على الصناديق المشار إليها وأسماء كل العاملين فيها، ومسمياتهم الوظيفية، وما هي قيمة المكافآت المخصصة لهم قرين كل اسم؟ يرجى تزويدنا في هذا الشأن بالمستندات الدالة على ذلك؟ ن- ما هي حدود رقابة ديوان المحاسبة ووزارة المالية على تلك الصناديق المشار إليها؟ ويرجى تزويدي في هذا الشأن بكل التقارير الصادرة من ديوان المحاسبة عن الأوامر من 2010 حتى 2012؟ بشأن أنشطة قطاع شؤون القرآن والدراسات الإسلامية: 12- ما هي التكلفة الإجمالية والتفصيلية لكل الأنشطة التي أقيمت من خلال أو في قطاع شؤون القرآن والدراسات الإسلامية بالوزارة (النشاط الصيفي - النشاط الربيعي - نشاط العشر الأواخر) عن الأوامر من 2010 وحتى 2012؟ على أن يشمل بيان التكلفة تفصيلاً قيمة التكلفة المالية لمكافآت العاملين في هذه الأنشطة، والتكلفة المالية لجميع المناقصات والممارسات عن الأوامر المذكورة؟ 13- ما أسماء العاملين في كل نشاط على حدة عن الأوامر من 2010 وحتى 2012 وجنسياتهم، ومسمياتهم الوظيفية؟ وأماكن أعمالهم؟ والمكافآت المخصصة لهم؟ وما هي الألية والمعايير المنبثقة لاختيار هؤلاء العاملين؟ وهل توجد موافقات رسمية من جهات عملهم بالعمل خارج أوقات العمل الرسمية؟ إذا كانت الإجابة بـ«نعم» يرجى تزويدنا بأسمائهم وجنسياتهم؟ ومسمياتهم الوظيفية؟ وأماكن أعمالهم والمكافآت المخصصة لهم؟ وما هي الألية والمعايير المنبثقة لاختيار هؤلاء العاملين؟ وهل توجد موافقات رسمية من جهات عملهم بالعمل خارج أوقات العمل الرسمية؟

يرجى تفصيل كل ذلك. ثانياً: بشأن قطاع شؤون القرآن والدراسات الإسلامية: 8- هل قدم إلى الإدارات التابعة لقطاع شؤون القرآن والدراسات الإسلامية أو للقطاع نفسه أي تبرعات نقدية أو عينية بشكل مباشر أو غير مباشر خلال السنوات من 2010 حتى 2013؟ 9- يرجى تزويدنا بالتفصيل عن أسماء المتبرعين ونوع التبرع وقيمه والإدارة التي تسلمت التبرع وأوجه صرف الإدارات لهذه التبرعات خلال السنوات من 2010 حتى 2013؟ مع أبحاث هذا التفصيل بالمستندات الرسمية عن أسماء المتبرعين ونوع وقيمة تبرعاتهم وما بثخت لذلك أوجه صرف التبرعات. 10- هل خضعت التبرعات المشار إليها وأوجه صرفها لرقابة ديوان المحاسبة ووزارة المالية؟ وإذا كانت الإجابة سلباً فما السند القانوني لعدم خضوعها للرقابة المشار إليها؟ 11- هل توجد صناديق وقفية لإدارات قطاع شؤون القرآن والدراسات الإسلامية مقدمة من الأمانة العامة للأوقاف خلال السنوات من 2010 حتى 2013؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى: أ- تزويدنا بعدد هذه الصناديق منذ إنشائها، يرجى تزويدنا في هذا الشأن بالمستندات الدالة على ذلك. ب- ما حجم المبالغ المودعة في كل صندوق على حدة؟ يرجى تزويدنا في هذا الشأن بالمستندات الدالة على ذلك. ج- من المسؤول عن إدارة هذه الصناديق كل على حدة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؟ يرجى تزويدنا في هذا الشأن بالمستندات الدالة على ذلك. د- ما آلية ونظم إدارة هذه الصناديق؟ يرجى تزويدنا في هذا الشأن بالمستندات الدالة على ذلك. هـ- ما موارد هذه الصناديق كل على حدة؟ يرجى تزويدنا في هذا الشأن بالمبالغ المحصلة وأوجه صرفها، وهل يتم ذلك بعلم وموافقة مجلس الوكالات والجهات المعنية؟ وهل تخضع لرقابة ديوان المحاسبة ووزارة المالية؟



نبيل الفضل

وجه النائب نبيل الفضل سؤالاً لوزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعوشي عن بعض الإدارات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هرا للمال العام وتنفيذاً لجماعة دينية سياسية، وقد أثير حولها كثير من الشبهات، وإن لهذه الإدارات إيرادات مالية لا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة ووزارة المالية، فأصبحت الأموال العامة خاضعة للموظفين المنتخبين لها، وأن هذه المبالغ أصبح كذلك لا يعرف حجمها ولا أوجه صرفها سواء في داخل الكويت أو خارجها.

بناء عليه على ما سبق: أولاً: بشأن المخيمات الربيعية التي أقامتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: 1- يرجى افادتي بعدد المخيمات الربيعية التي أقامتها وزارة الأوقاف خلال السنوات من 2010 إلى 2012. 2- يرجى افادتي بالإدارات التي أشرفت على هذه المخيمات الربيعية خلال السنوات من 2010 إلى 2012 كل على حدة. 3- يرجى افادتي بالأنشطة التي أقيمت في هذه المخيمات الربيعية خلال السنوات من 2010 إلى 2012 كل على حدة. 4- يرجى افادتي بمن هي الشريحة المستفيدة من هذه الأنشطة بهذه المخيمات الربيعية خلال السنوات من 2010 إلى 2012 كل على حدة. 5- يرجى افادتي بكم تبلغ الميزانية التي رصدت لكل مخيم ربيعي على حدة بهذه المخيمات الربيعية خلال السنوات من 2010 إلى 2012 كل على حدة. 6- يرجى تزويدي تفصيلاً مع تدعيم ذلك بالمستندات والفواتير عن جميع أوجه الصرف لكل ميزانية رصدت لكل مخيم ربيعي على حدة خلال السنوات من 2010 إلى 2012 كل على حدة. 7- هل المخيمات الربيعية معدة للايجار؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بحجم المبالغ المحصلة وأوجه صرفها، وهل يتم ذلك بعلم وموافقة مجلس الوكالات والجهات المعنية؟ وهل تخضع لرقابة ديوان المحاسبة ووزارة المالية؟

وارتفاع معدلات التضخم والعمل على كفاءة الحياة الكريمة لكل المواطنين. ولما تقدم أعد هذا الاقتراح بقانون بإقرار زيادة في علاه الأوراد وكذلك زيادة المعاشات التقاعدية وما تقدمه الدولة لمستحقي المساعدات العامة من دعم. وجاء نص المادتين الأولى والثانية: بزيادة قيمة علاوة الأوراد من 50 ديناراً إلى 100 دينار شهرياً وزياد المعاشات التقاعدية للمواطنين المخاطبين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بما يعادل 20% من قيمة المعاش التقاعدي الحالي الذي يصرف للمواطنين. وأسند القانون إلى كل من مجلس الخدمة المدنية ومجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وضع الضوابط المحددة لقواعد استحقاق الزيادة. وجاءت المادة الثالثة: بمنح زيادة مقدارها 25% لمستحقي المساعدات العامة تتضاف إلى ما يصرف لكل مواطن عند العمل بهذا القانون.

وتضمنت المادة الرابعة: التأكيد على عدم صرف أي فروق عن المدة السابقة على العمل بالقانون وعلى أن تغطي التكاليف المالية اللازمة لتنفيذه من الاحتياطي العام للدولة.

قدم النائب مبارك العرف اقتراحاً بقانون لصرف علاوة الأوراد للكويتيين بواقع 100 دينار شهرياً عن كل ولد، وزيادة المعاشات التقاعدية بما يعادل 20% من قيمتها بالإضافة إلى زيادة المساعدات العامة بواقع 25% مشفوعاً بمذكرة الإيضاحية، وجاء في القانون ما يلي: مادة أولى: تصرف علاوة الأوراد للكويتيين العاملين في الدولة عن أولادهم بواقع 100 دينار شهرياً عن كل ولد، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية. مادة ثانية: زيادة المعاشات التقاعدية المعمول بها عند العمل بهذا القانون، بما يعادل 20% من قيمتها

وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. مادة ثالثة: يمنح مستحقو المساعدات العامة عند العمل بهذا القانون زيادة في المساعدات الشهرية التي تصرف لهم بمقدار 25%. مادة رابعة: لا تصرف للمخاطبين بأحكام هذا القانون أي فروق مالية عن الماضي، وتؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذه من الاحتياطي العام للدولة. مادة خامسة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. مادة سادسة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون: تأكيداً على حماية الدولة ورعايتها لشؤون المواطنين ومتابعتها لما يطرا على أسعار وتكاليف الخدمات والسلع الأساسية في ظل الأزمة الاقتصادية التي تواجهها الغالب من القطاعات لتأثيرها المباشر على المستوى المعيشي للمواطنين، كان من اللازم إعادة النظر فيما تقدمه على العمل بالقانون للمواطنين المستحقين لها على ضوء الارتفاع المطرد في أسعار السلع والخدمات

المطوع: «المرافق» شارفت على الانتهاء من قانون إنشاء هيئة النقل

قال مقرر لجنة المرافق العامة النائب عدنان المطوع إن اللجنة أجمعت أمس وناقشت تأسيس هيئة النقل وبنود المشروع الحكومي والقانون النيابي وناقشنا ما هو الأفضل، إن تشرف الإدارة على المرافق أم تقوم بتنفيذ المشاريع ووجدنا أنه من الأفضل أن تقوم الهيئة بالإشراف على المرافق ومجلس الإدارة ومكوناته من ذوي الخبرة والكفاءة وستأخذ الهيئة كل مسؤوليات الوزارات مثل الإشراف والمرور والهيئات الهندسية ما عدا التنفيذ وإن تقوم إدارة المبادرات باستدعاء الشركات المساهمة العامة وفق قانون الـ «B.O.T».

وبين المطوع أن اللجنة قاربت على الانتهاء من



مبارك العرف



عدنان الطوع